

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إقامة منطقة استثمارية لشركة التجمعات الاستثمارية مصر

للمدن الصناعية والتنمية العقارية بمدينة العاشر من رمضان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

والقوانين المعدة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد آليات وضوابط

إنشاء المناطق الاستثمارية :

وعلى موافقة هيئة التنمية الصناعية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ :

وببناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة ٢٦١ فدانًا (١٣، ٩٩١٠٤م^٢) الموضحة بالخرائط والإحصائيات المرفقة لشركة التجمعات الاستثمارية مصر - للمدن الصناعية والتنمية العقارية - بالقطعة رقم (٢) بمنطقة زيزينيا بمدينة العاشر من رمضان بالحدود والأبعاد التالية :

الحد الشمالي الغربي : طريق عرض ٤٤ متراً بطول ١١٢٩ متراً .

الحد الشمالي الشرقي : طريق عرض ٥٩ متراً بطول ٥٥٦ متراً .

الحد الشمالي الشرقي : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ٥٠٠ متراً .

الحد الجنوبي الشرقي : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ١٢١ متراً .

الحد الجنوبي الشرقي : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ١٠٧١ متراً .

الحد الجنوبي الغربي : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ٩٩٤ متراً .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة الاستثمارية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لزاولة أنشطة صناعة الألبسة والنسوجات والصناعات التكميلية لها وصناعات أخرى متنوعة ، مع الالتزام بالشروط والالتزامات الواردة بعقد المطور الصناعي .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة التجمعات الاستثمارية مصر - للمدن الصناعية والتنمية العقارية بالقيام بتنفيذ مخطط إنشاء المنطقة الاستثمارية خلال المدة المحددة بالجدول الزمني الموضح فيما بعد من تاريخ صدور قرار الترخيص بإنشاء المنطقة الاستثمارية المرخص له بها

وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن ، ويحق للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه وهو على النحو التالي :

البرنامج الزمني للإنشاء ومرحلة التشغيل للمنطقة يستمر لمدة ٩٠ شهراً

من تاريخ توقيع العقد في ٢٠٠٧/١١/٨ وفقاً لما يلى :

الانتهاء من أعمال التعاقدات والمشتريات للخدمات والبنية التحتية على ثلاثة مراحل (١٨ شهراً - ٤٨ شهراً - ٧٢ شهراً) .

الانتهاء من أعمال التشييد والبناء للبنية التحتية والبيع على ثلاثة مراحل (٤٢ شهراً - ٦٦ شهراً - ٩٠ شهراً) .

تشغيل المراحل على ثلاثة مراحل (٣٩ شهراً - ٦٣ شهراً - ٨٧ شهراً) .

(المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف



وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَىٰ هُنَّا
كَفِيلٌ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

۱۰۷

مکالمہ ایضاً ملکہ و ملکہ

سید علی

